نظام الافراج الشرطي واصلاح المجرمين

الدكتور
عز الدين علي الخيرو
الاستاذ المساعد ـ كلية الآداب
جامعة بغداد
وعضو مجلس ادارة مصلحة السجون

عندما نشأت السجون الحديثة كانت العقوبة الموقعة على المحكوم عليه بالحبس تنفذ خلال المدة المحددة لقضائها ، ولم تكن هناك وسيلة لانقاص المدة المقررة بالحكم الا الاعفاء عن جزء من مدة العقوبة على سبيل الرأفة ، فاذا صدر الحكم على متهم بالحبس لمدة عشر سنوات مثلا ، فذلك يعني ان المحكوم عليه يقضي عشر سنوات فعلا في السجن ، وعند انتهاء المدة يخلى سبيل المحكوم عليه ، ويطلق سراحه دون اي اجراء من مراقبة أو مساعدة ، ما عدا المساعدة التي يقدمها افراد من الناس أو بعض جمعيات مساعدة المساجين . ولذلك يبقى المطلق السراح هائما في المجتمع ، وهذا يكون مصدر خطر عليه[1] .

لذلك فالأصل ان الافراج الشرطي يكون نهائيا بانتهاء المدة المقررة للعقوبة طبقا للآراء التقليدية ، ولكن الآراء العقابية الحديثة تذهب الى اعتبار

---

(١) راجع : عبدالجبار عريم : الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، صفحة ٣٢٨ مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٥ .

الأصل في الافراج ان يكون غير نهائي ونستخلص من ذلك ان وظيفة الافراج غير النهائي هي التمهيد للافراج النهائي ، وتقرر تبعا لذلك ان كل افراج نهائي لا يسبقه افراج غير نهائي يمهد له يغلب الا يكون من شأنه تأهيل المفرج عنه للحياة في المجتمع . وقد ترتب على ذلك ان تنوعت صور الافراج غير النهائي ونشأت بها نظم عقابية عديدة تحتل مكانا ملموسا في السياسة العقابية كالاختصار التلقائي والبارول والافراج الشرطي(٢) .

ويتطلب دراسة « نظام الافراج الشرطي واصلاح المجرمين » تقسيم البحث الى ثلاث مباحث :

المبحث الاول ـ تعريف وتكييف الافراج الشرطي

المبحث الثاني ـ شروط الافراج الشرطي

المبحث الثالث ـ آثار الافراج الشرطي

---

(٢) توضح المقصود بهذه الانظمة في هذا المجال :

١ ـ الاختصار التلقائي : هو النظام المبني على قاعدة ان كل محكوم عليه لم يثبت سوء سلوكه يخصم له عن كل مدة يقضيها في المؤسسة العقابية جزء من مدة العقوبة ويطلق سراح كل محكوم عليه امضى نسبة معينة من مدة عقوبته .

٢ ـ البارول : نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة ، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة بحيث انه اذا خالف شروطه يعاد مرة اخرى الى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة .

٣ ـ الافراج الشرطي : هو استبدال الجزء الاخير من مدة العقوبة السالبة للحرية بعقوبة مقيدة للحرية .

راجع : الدكتور يسر انور علي والدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان : علم العقاب ، صفحة ٢٦٩ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧١ .

المبحث الاول

تعريف وتكييف الافراج الشرطي

الفرع الاول

تعريف الافراج الشرطي

يعرف الافراج الشرطي بانه النظام الذي بموجبه يطلق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته حتى انتهاء مدة العقوبة .

ويخلص من هذا التعريف : ان الافراج الشرطي يعني استبدال تقيد الحرية بسلبها ، خلال الجزء الاخير من مدة العقوبة ، ويتميز بأنه افراج غير نهائي ، بمعنى انه يجوز الرجوع فيه ، ومن ثم قيل انه معلق على شرط فاسخ هو الاخلال بالالتزامات المفروضة ، ويعني غالبا العودة بالمحكوم عليه الى سلب الحرية .

والافراج الشرطي بطبيعته انتقائي ، يفترض توافر شروط معينة لجواز منحه باجراءات معينة للتحقق من توافر تلك الشروط ، وتشرف على هذه الاجراءات جهة تخول سلطة تقديرية للفصل بجدارة المحكوم عليه للافراج الشرطي بان تنهي سلب الحرية وتخضع المحكوم عليه لمعاملة تقتصر على مجرد تقييد الحرية ، وعلى هذا النحو كان اساس الافراج الشرطي هو اعتبارات المصلحة العامة المتصلة بتطور المعاملة العقابية تبعا لتطور الخطورة الاجرامية ، ولم يكن اساسه الشفقة بالمحكوم عليه . والافراج الشرطي تبعا لذلك نظام عقابي تقرره سلطة يخولها ذلك القانون ، وليس حقا للمحكوم

عليه[٣] ، ومن ثم لا يكون منحه متوقفا على طلبه ، في ذاته ، اعتبار في منح الافراج الشرطي أو تطبيقه .

ويرجع بعض الكتاب[٤] الافراج الشرطي في اصوله التاريخية الى التقرير الذي تقدم به ميرابو Mirabeau الى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه هذا الافراج أحد سبل اصلاح نظام السجون وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة مارسانجي Marsangy سنة ١٨٤٧ وأقره في فرنسا للمرة الاولى القانون الصادر في ١٤ آب (اغسطس) سنة ١٨٨٥[٥] .

---

(٣) لا يعني انكار ان يكون الافراج الشرطي حقا للمحكوم عليه انه بالضرورة منحه له ، فالتكييف العقابي الصحيح له انه تعديل في اسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التاهيل ، وهي اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها وتختص بتقديرها السلطات التي يخولها القانون ذلك .

راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥١٩ ـ ٥٢٠) ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني في كتابه علم العقاب في الصفحات ٥٢٠ ثم ٢٢ و ٢٣ ، حيث يقول : « بان الجمعية الوطنية الفرنسية كانت قد عهدت الى ميرابو (١٧٤٩ ـ ١٧٩١) رئاسة لجنة تبحث في الغاء نظام أوامر الاعتقال فوسع نطاق مهمة اللجنة وتناول بالبحث مشاكل السجون الفرنسية في مجموعها واقترح برنامجا اصلاحيا يقوم على الاهتمام بالعمل العقابي واقرار نظام السجن الانفرادي والتدرج في المعاملة بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها والافراج الشرطي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وقد ضمن ميرابو بحثه في تقرير شهير قدمه في سنة ١٧٩٠ نشره بعد وفاته بجوان سنة ١٨٨٨ .

(٥) نصت المادة الاولى من هذا القانون على وجوب أن يقرر في كل سجن نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل ، ويستهدف تهذيبهم واعدادهم للافراج الشرطي . ويكشف هذا النص عن منزلة الافراج الشرطي في النظام العقابي وكون الاعتراف به يستوجب تعديلا شاملا لهذا النظام بحيث يتجه الى الاعداد لذلك الافراج .

ويشير بعض الكتاب[٦] الى ان أول قانون لنظام الافراج الشرطي كان قد صدر في ولاية « ماسوشست » الامريكية في سنة ١٨٣٧ . ويضيف بعض الكتاب[٧] أيضا بان انكلترا كانت أول الدول في تطبيق نظام الافراج الشرطي عام ١٨٥٣ .

وعرفت مصر نظام الافراج الشرطي لاصلاح المجرمين بموجب الامر العالي الصادر في ديسمبر (كانون اول) ١٨٩٧[٨] ، وفي العراق لم يدخل هذا النظام الا في التشريع الجنائي العراقي المتمثل بقانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)[٩] ثم نقل هذا النظام ــ مع تعديلات جوهرية ــ الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١[١٠] .

لقد تجاهلت معظم التشريعات الجنائيـــة العربيـــة تعريف الافراج الشرطي[١١] ما عدا التشريع المغربي رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٢ (المادة ٥٩) التي

---

(٦) عبدالجبار عريم في كتابه : الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتاهيل المجرمين والجانحين ، صفحة ٣٣٠ .

(٧) الدكتور علي احمد راشد في كتابه : القانون الجنائي ، صفحة ٧١٩ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ .

(٨) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٥ مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة ١٩٦٢ .

(٩) راجع : الدكتور اكرم نشات ابراهيم : موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي صفحة ١٥٠ مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٩ .

(١٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١ (المواد ٣٢١ ــ ٣٢٧) والمعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية المنشور في الوقائع العراقية عـــدد ٢٣٣٣ في ١٩٧٤/٣/٢٧ .

(١١) وهي التشريع العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتشريع المصري رقـــم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وقانون العقوبات اللبناني رقـــم ٣٤٠ لســنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ وقانون الاجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣ وتعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ وقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون بشان العقوبات رقـــم ٣ لسنة ١٩٧٦ لليمن الجنوبية .

تنص على ان الافراج الشرطي هو : « اطلاق سراح المحكوم عليه قبل الاوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن على ان يظل مستقيم السيرة في المستقبل ، اما اذا ثبت عليه سوء السلوك أو أخل بالشروط التي حددها الافراج المقيد ، فانه يعاد الى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته »[١٢] .

الفرع الثاني
تكييف الافراج الشرطي

يمكن تكييف نظام الافراج الشرطي من ناحيتين احداهما قانونيـة ، والاخرى عقابية ، وتتضح كل ناحية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول
التكييف القانوني للافراج الشرطي

اختلفت الآراء في هذا المجال ، ويمكن التمييز بين اتجاهين فيه :

الاتجاه الاول : الافراج الشرطي عمل اداري

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار الافراج الشرطي عمـلا اداريا يتعلق بتعديل المعاملة العقابية حتى تلائم التطور الذي طـرأ على شخصـية المحكوم عليه ، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجـه النشاط الاداري الذي تمارسه الادارة العقابية تنفيذا للعقوبة ، ولذا يدعو هذا الاتجاه الى تخويل السلطة الادارية المختصة صلاحية منح الافراج الشرطي ، وهذا ما ذهب اليه التشريع الفرنسي حيث جعله من اختصاص وزير العدل (المادة ٧٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية)[١٣] ، وبهذا الاتجاه أخذ التشريع العقابي المصري (المادة

---

(١٢) يسمى القانون الجنائي المغـربي ـ الافراج الشرطي بالافراج المقيـد بشروط .

راجع : القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣ لسـنة ١٩٦٢ ، المادة (الفصل) ٥٩ .

(١٣) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، صفحة ٥٢٢ .

٥٣ من قانون تنظيم مصلحة السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) حيث يفوض مدير عام مصلحة السجون حق اصدار أمر الافراج الشرطي طبقا للاوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية للسجون [١٤] .

ويتجه قانون العقوبات الكويتي أيضا الى تأييد هذا الاتجاه ، حيث خول النائب العام (المدعي العام) حق اصدار الامر بالافراج الشرطي وبالغائه (المادة ٩١)[١٥] .

الاتجاه الثاني : الافراج الشرطي عمل قضائي

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار الافراج الشرطي عملا قضائيا لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلا عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة ، ويقود هذا الاتجاه الى تخويل سلطة منح الافراج الشرطي للقضاء ، وهذا ما قرره التشريع الالماني (المادة ٢٦ من قانون العقوبات)[١٦] ، وكذلك فعل التشريع العراقي (المادة ٣٣١ فقرة ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديله الثاني بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤) عندما خول محكمة الجزاء الكبرى التي يقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يقضي المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب سواء كانت سجنا أو مؤسسة اصلاحية ، وان كان قد نقل اليها من سجن أو مؤسسة أخرى ، واذا وجدت في المحافظة اكثر من محكمة جزاء كبرى فيوزع بينها ببيان من رئيس محكمة الاستئناف[١٧] .

---

(١٤) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٥ .

(١٥) راجع : قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، المادة ٩١ .

(١٦) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، صفحة ٥٢٤ .

(١٧) كانت المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تنص على ان : « للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية » .

ونعتقد ان الطبيعة القانونية للافراج الشرطي تميل الى اعتباره حكما قضائيا يحقق احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات واقرارا لقيمة العمل القضائي، وحماية المجتمع من خطر المجرمين وحماية الحرية الشخصية من العبث بها تحت تأثير العوامل السياسية والاعتبارات الشخصية معا .

المطلب الثاني

التكييف العقابي لنظام الافراج الشرطي

يتمثل التكييف العقابي للافراج الشرطي في ان الاجماع يكاد ينعقد في شأنه على انه لا يعتبر انهاءا للعقوبة ، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه لا يسترد به حريته الكاملة ، ولا تنقطع عن طريقه صلته بسلطات تنفيذ العقوبات في حين أنه لو كان انهاءا للعقوبة لما كان محل لفرض قيود على حرية المفرج عنه .

لذلك فالتكييف العقابي الصحيح للافراج الشرطي هو أنه تعديل لاسلوب تنفيذ العقوبة ، وليس انهاءا لها لأن المحكوم عليه قد طبقت عليه أساليب المعاملة العقابية في داخل المؤسسة العقابية حتى ثبت أنه قد أصبح في حاجة الى معاملة عقابية من نوع مختلف لا تتطلب سلب الحرية ، ولكن تكتفي بتقييدها ، وهذه المعاملة العقابية تكمل ما سبق تطبيقه في المؤسسة العقابية وتمهد للحرية الكاملة ، وتعتبر على هذا النحو مرحلة انتقالية بينهما وقد اقرت هذا التكييف حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في « ستراسبورج » سنة ١٩٦١ ، فوصفت الافراج الشرطي بأنه : « جزء من الجهود التأهيلية » وقررت ان وظيفته هي « التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط بين الحبس والحرية ، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه اساليب من المساعدة والمراقبة »[١٨] .

---

(١٨) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥٢٤ ـ ٥٢٥) .

ويدفع نظام الافراج الشرطي المحكوم عليه في تحسين سلوكه خلال فترة العقوبة سعيا وراء الافادة من هذا النظام ، ولا شك في ان انتهاج هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق المعاملة على احسن وجه لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي(١٩) ، ومن ناحية أخرى ، فأن فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الافراج عنه افراجا شرطيا ، وكون استمرار هذا الافراج معلقا على وفائه بهذه الالتزامات التي تتمثل في اتخاذ مسلك سليم مطابق للقانون ، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لالغاء الافراج والعودة الى السجن ، مرة أخرى ، ومن ناحية ثالثة ، فان فترة الافراج الشرطي تسهم باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية ، في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، اذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية الى الحرية الكاملة ، ففي خلال فترة الافراج الشرطي ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية الى نوع من الحرية المقيدة ، فيمثل هذا النظام نوعا من التدرج في ممارسته لحريته حتى لا يدفعه انتقاله طفرة واحدة من القيود الشديدة الى الحرية الكاملة ، الى اساءة استعمالها والعودة الى ارتكاب الجريمة(٢٠) .

لذلك فالتكييف العقابي للافراج الشرطي يتمثل باعتباره تعديل لاسلوب تنفيذ العقوبة ، وليس انهاءا لها ، وان المفرج عنه قد استفاد من اساليب المعاملة العقابية المقررة داخل المؤسسات العقابية ، واصبح محتاجا الى معاملة عقابية جديدة تتمشى مع وضعه الجديد .

---

(١٩) ندعو هنا الى عدم استثناء اي فئة من المحكوم عليهم من الاستفادة من نظام الافراج الشرطي ، واذا وجدت ضرورة تتطلب استثناءات فيجب ان تكون نتيجة تدقيق وتمحيص للوصول الى تحديد دقيق لتلك الانواع من الجرائم التي يستثنى منها .

(٢٠) راجع : الدكتورة فوزية عبدالستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، صفحة ٣٨٧ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ .

ويؤكد هذا الاتجاه ما ذهب اليه التشريع المصري (المادة ٥٩) ، حيث أوضح بأنه اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج ، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الافراج واعيد المحكوم عليه الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه[٢١] . وايدت هذا الاتجاه قواعد قانون العقوبات الكويتي (المادة ٨٨) حيث تضمنت الغاء الافراج الشرطي اذا ساءت سيرة المفرج عنه . واتجه قانون العقوبات السوري (المادة ١٦٩) الى اعادة تنفيذ العقوبة من قبل المحكوم عليه عند ارتكابه جريمة أخرى ، أوجبت الحكم على المفرج عنه بعقوبة جنائية أو جنحة ، أو أن يثبت بحكم قضائي خرق المحكوم عليه للحرية المتمتع بها أثناء المراقبة أو مخالفة تقديم الكفالة أو الرعاية أو عدم دفع التعويض للمدعي الشخصي اذا كان قد قيد الافراج بهذه الشروط أو بواحد منها[٢٢] ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجنائي العراقي (المادة ٣٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل)[٢٣] ، تنص على أنه اذا أخل المفرج عنه افراجا شرطيا بشروط الافراج تصدر المحكمة المختصة قرارا بالقاء القبض على من افرج عنه بموجبه وايداعه السجن أو المؤسسة التي اخلي سبيله منها لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات .

---

(٢١) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٧ .

(٢٢) راجع : حسين جميل : نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، صفحة ٢٩٣ معهد الدراسات العربية العالية القاهرة ١٩٦٥ .

(٢٣) راجع : المادة ٣٣٣ من اصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ حيث توسعت هذه المادة وبفقرات ثلاث لفسح المجال امام المفرج عنه للاستفادة من الانذار الوارد في الفقرة هـ من المادة ٣٣٢ ، واذا كان هناك اصرار من المفرج عنه على الاخلال بشروط الافراج الشرطي فيلغي حكم الافراج الشرطي ، ويعود المحكوم عليه الى السجن مرة اخرى ، لتنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها .

المبحث الثاني

شروط الافراج الشرطي

يتطلب منح الافراج الشرطي لمحكوم عليه توافر عدة شروط يمكن حصرها في مجموعتين : الاولى اساسية والثانية ثانوية .

المجموعة الاولى : الشروط الاساسية لمنح الافراج الشرطي

تجمع التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام الافراج الشرطي على وجوب توافر شروط أساسية تتمثل بحسن سلوك المحكوم عليه خلال مدة معينة يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمنح افراجا شرطيا قبل انتهاء مدة العقوبة .

الشرط الاول : شرط حسن سلوك المحكوم عليه

يجب أن يثبت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية التي قدمت له وأثرها البالغ في نفسيته ، وفي تقويم سلوكه بحيث أصبح لا يخشى من اطلاق سراحه ، ولا يشكل اي خطر على المجتمع لأنه مستعد لتطبيق المعاملة التي يفترضها نظام الافراج الشرطي ، وأصبح الامل غالبا في ان يستفيد المحكوم عليه من هذه المعاملة تأهيلا للحياة الاجتماعية . ويقتضي الاسلوب العلمي فحص شخصية المحكوم عليه بعد مضي فترة معقولة من الخضوع للمعاملة العقابية في داخل المؤسسة والتحقق عن طريق الفحص من تطور شخصيته على وجه يقتضي تعديلا مقابلا في المعاملة العقابية على النحو الذي يفترضه الافراج الشرطي . والجانب الغالب من الفحص التجريبي يعهد به الى العاملين في المؤسسة العقابية الذين يقع على عاتقهم ملاحظة التحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليهم والتطور الذي أصاب شخصياتهم كثمرة للمعاملة العقابية يضاف الى ذلك وجوب اجراء فحوص فنية حيث قد يثبت أن

أوجها من الخلل المرضي قادت المحكوم عليه الى الاجرام ويتوقف على شفائه منها منحه الافراج الشرطي . وبينت المادتان ٨٤٦ و ٨٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي (في قسمه الخامس) معالم مهمة العاملين في المؤسسة العقابية من هذه الوجهة بحيث يتعين عليهم الا يضعوا في اعتبارهم المظاهر الخارجية للسلوك فحسب ، بل عليهم ان يوجهوا العناية الى جميع عناصر التقدير ، وبصفة خاصة ، الاتجاه العام للمحكوم عليه وعلاقاته بزملائه وجميع الاشخاص الذين يتصلون به ومشروعات المستقبل التي أعدها والجهود التي يبذلها في سبيل اكتساب تدريب مهني وتكوين مدخرات ومدى خضوعه لوائح ومقدار مواظبته على العمل[٢٤] .

واشترط قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ (المادة ٥٣) وجوب ان يكون سلوك المحكوم عليه اثناء وجوده في السجن سلوكا يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وان لا يكون الافراج عنه خطرا على الامن العام[٢٥] . واشترط التشريع العراقي أيضا (المادة ٣٣١ فقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) توافر استقامة سير وحسن سلوك المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية شرطا للافراج عنه شرطيا .

ونعتقد ان وجوب توافر هذا الشرط يمكن ان يعتبر وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم ، فيميز بين المحكوم عليهم حسني السلوك والمحكوم عليهم الذين ساء سلوكهم ، بأن يمنح الاولون الافراج الشرطي نوعا من المكافأة على حسن سلوكهم دون الآخرين ، ومن شأن هذا الشرط حمل المحكوم عليهم وتشجيعهم على انتهاج السلوك القويم رغبة في الافادة من نظام الافراج الشرطي .

---

(٢٤) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥٢٧ ـ ٥٢٩) .

(٢٥) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٦ .

الشرط الثاني : شرط المدة التي يقضيها المحكوم عليه

اتفقت التشريعات الجنائية ، التي أخذت بنظام الافراج الشرطي ، على وجوب بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن داخل المؤسسة العقابية لكي يستفيد من هذ االنظام ، وهي تقدر عادة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها . وأختلفت تلك التشريعات في تحديد مدة العقوبة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية ، وهي لا تقل عن نصف مدة العقوبة في التشريع الفرنسي (المادة ٧٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) وكذلك في تشريع اليمن الجنوبية (المادة ٦١ من قانون العقوبات) ، وهي ثلثا مدة العقوبة في التشريع الالماني (المادة ٢٦ من قانون العقوبات) وكذلك الحال بالنسبة للقانون الانكليزي (المادة ٦٦ من مجموعة قواعد السجون الانكليزية) . في حين ، نجد ان هناك تشريعات جنائية اخرى لدول معينة تتطلب مزيدا من المدة بحيث لا تقل عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما فرضه التشريع المصري (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون) وكذلك التشريع العراقي (المادة ٣٣١ فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

ونلاحظ ان هذا التحديد النسبي قد يكون غير متصور في حالة العقوبة المؤبدة ، اذ كيف يمكن تحديد ثلاثة أرباع مدة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي تمتد بامتداد حياةالمحكوم عليه ؟

الحقيقة ان بعض التشريعات تتدخل لتحديد تلك المدة كما فعل التشريع العراقي الذي حدد مدة الحكم المؤبد بعشرين سنة[٢٦] ، ولكن بالرغم من هذا الوضوح في التشريع العراقي ، فقد أوجب التشريع المصري بان لا يفرج عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة الا اذا قضى المحكوم

---

(٢٦) المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٦٨ من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ ، والتي تنص على ان :

« يعتبر الحكم بالمؤبد موقوتا بعشرين سنة » .

عليه في السجن عشرين سنة على الاقل[٢٧] ، بينما لم ينص التشريع العراقي على هذا التحديد .

هذا وقد تكون المدة المشترطة للافراج الشرطي قصيرة بحيث يثور الشك حول ما اذا قد تحقق في خلالها ارضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام باعتبارهما من اغراض العقوبة . وقد تغلبت التشريعات الجنائية على هذه الصعوبة بان حددت لهذه المدة حدا ادنى لا يجوز الافراج شرطيا عن المحكوم عليه قبل مضيه وقد حددها بثلاثة اشهر كل من التشريع الفرنسي (المادة ٧٢٩ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية) والتشريع الالماني (المادة ٢٦ من قانون العقوبات) ، وهي ستة أشهر في التشريع العراقي (المادة ٣٣١ فقرة آ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . وكذلك في تشريع اليمن الجنوبية (المادة ٦١ من قانون العقوبات) . ولكن التشريع المصري حددها بتسعة أشهر (المادة ٥٢ فقرة ٢ من قانون تنظيم السجون)[٢٨] . وكذلك فعل التشريع السوري (المادة ١٧٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات السوري) . وأكثر من ذلك فقد قررت بعض التشريعات الجنائية العربية بان لا تقل مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن سنة حتى يستفيد من نظام الافراج الشرطي ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الكويتي (المادة ٨٧) والقانون السوداني (المادة ٢٥٧) .

---

(٢٧) المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، والتي تنص على أن « ... واذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الافراج الا اذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الاقل » .

راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٥ .

(٢٨) راجع : الدكتورة فوزية عبدالستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، الصفحات (٣٨٧ — ٣٨٨) .

ويترتب على هذه التحديدات للحد الادنى من الزمن الذي يجب أن يقضيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية امتناع تطبيق نظام الافراج الشرطي على الاشخاص الذين يحكم عليهم باقل من تلك المدة اللازمة[٢٩] .

	الفرنسي	الالماني	اليمن الجنوبية	المصري العراق والسوري	الكويتي والسوداني
مدة الافراج الشرطي	½ المدة	⅔ المدة	½ المدة	⅔ المدة	¾ المدة
الحد الادنى للافراج	٣ شهور	٣ شهور	٦ شهور	٦ شهور	٩ شهور سنة
مدة العقوبة الدنيا	٦ شهور	٤ر٥ شهرا	سنة	٨ شهور	سنة ١٦ شهرا

المجموعة الثانية : الشروط الثانوية لمنح الافراج الشرطي

تشترط بعض التشريعات وجوب توافر شروط أخرى ، نعتقد بأنها شروطا ثانوية ، وذلك ، اما لأنها متداخلة بالشروط الاساسية أو أن بعضها غير مطلوب في بعض التشريعات الجنائية ، ويمكن متابعة تلك الشروط على النحو التالي :

الشرط الاول : الا يكون في الافراج خطر يهدد الامن العام

يلاحظ ان بعض التشريعات كالتشريع المصري (المادة ٥٣ فقرة ١ من قانون تنظيم السجون) تشترط ان لا يكون في الافراج خطر على الامن العام[٣٠] .

والحقيقة ان ثبوت تقويم سلوك المحكوم عليه وانتهاجه السبيل القويم ، نتيجة بقاءه المدة المحددة في المؤسسة العقابية طبقا لنظام الافراج الشرطي ، يترتب عليه ضمان حسن سلوك المحكوم عليه ، وبالتالي لا يشكل خطرا على الامن العام .

(٢٩) ولتوضيح هذه النسب يمكن اعطاء الجدول التالي :

(٣٠) راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٥ .

الشرط الثاني : أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية

تشترط بعض التشريعات عادة بان يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة الجنائية (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري ، وكذلك المادة ٨٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، في قسمه الخامس ، والمادة ٣٨ من قانون العقوبات السويسري)[٣١] ، وتشمل هذه الالتزامات :

- الغرامة
- المصاريف القضائية
- التعويضات ، سواء كانت مستحقة للدولة أو الافراد المتضررين من الجريمة .

ونعتقد أن هذا الشرط ليس مطلوبا لذاته ، وانما هو دليل على ندم المحكوم عليه لارتكابه الجريمة ومحاولته الاعراب عن ارادة التأهيل لديه فينعكس أثر ذلك على مدى تقبل المجتمع له (وفيه المجنى عليه وأهلوه) ليفسحوا له مكانا في نطاقه فيدعم ذلك الامل في تأهيله ، ولا يجعل الشارع من عسر المحكوم عليه وعجزه ، تبعا لذلك عن الوفاء بهذه الالتزامات ، عائقا دون الحصول على الافراج الشرطي طالما أن هذا العجز لا يعني عدم الندم على الجريمة ولا ينفي بالضرورة « ارادة التأهيل » بما لا يحول دون توافر علة الشرط على الرغم من انتفائه ، ويؤكد ذلك أن هذا الشرط غير مطلوب لذاته[٣٢] .

---

(٣١) لم يتطرق التشريع الجنائي العراقي الى هذا الشرط وترك مسألة الوفاء بالتزامات المالية المحكوم بها من قبل الى القواعد العامة لتنفيذ الديون المترتبة على احكام جنائية ، واغلبها تتحول الى اقساط شهرية ومستمرة الدفع ، وربما يكون المحكوم عليه قد وفاها خلال المدة اللازمة لمنحه الافراج الشرطي .

(٣٢) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٥) .

الشرط الثالث : رضا المحكوم عليه بالافراج الشرطي

لقد تبنت بعض التشريعات شرط رضا المحكوم عليه لمنحه الافراج الشرطي ، بحيث لا يصدر هذا الحكم الا بعد موافقة المحكوم عليه « المادة ٢٦ من قانون العقوبات الالماني والمادة ٣٣٢ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي »[٣٣] ، وأكثر من ذلك فقد أعطى التشريع الفرنسي حق رفض الافراج الشرطي لكل محكوم عليه مما يقتضي عدم جواز تطبيق التدابير والشروط الخاصة التي يتضمنها بدون رضائه (المادة ٥٣١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي)[٣٤] .

واننا نعتقد أن رضا المحكوم عليه يمكن ان يتخذ دليلا على رغبته في تنفيذ الافراج الشرطي ، وان عدم رضاه يضعف الامل في امكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه بغية تأهيله وتحقيق تكييفه مع المجتمع والتدرج به من سلب الحرية الى تقييدها قبل حصوله على الحرية الكاملة حتى يتحقق الردع الخاص على أحسن وجه ، وحتى لا يحدث الانتقال المفاجيء من السلب الكلي للحرية الى الحرية المطلقة رد فعل عنيف قد يصل الى حد العودة الى ارتكاب الجريمة .

ولنتساءل الآن :

هل يكفي أن تتوافر هذه الشروط ، الاساسية والثانوية ، لمنح الافراج الشرطي ؟

وهل مصلحة الهيأة الاجتماعية وسلامة افرادها توجب استبعاد مرتكبي جرائم معينة من الانتفاع بنظام الافراج الشرطي ؟

---

(٣٣) والتي تنص على ان : « يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمنه أو من احد والديه او وليه او وصيه أو مربيه او احد اقاربه ... » .

راجع : قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالتعديل الثاني بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٤) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، صفحة ٥٣٥ .

الحقيقة أن الأصل منح الافراج الشرطي لكل محكوم عليه ، اذا تبين أنه قد أستفاد من المعاملة داخل المؤسسة العقابية بما يتفق والتطور الطارىء على شخصيته ، بحيث لا يخشى منه على اعضاء الهيأة الاجتماعية ، ولكن على العكس اذا كانت القرائن كلها تشير الى عدم أهلية المحكوم عليه لاسترداد حريته قبل انقضاء مدة العقوبة ، فيتعدم حينئذ الاساس الذي يقوم عليه نظام الافراج الشرطي ، وفي هذه الحالة لا مسوغ للافراج الشرطي على حساب مصلحة الهيأة الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى يرى بعض المختصين ان افضل القوانين الخاصة بالافراج الشرطي هي التي لا تستبعد المحكوم عليه من الافراج الشرطي لسبب نوع الجريمة المرتكبة والتي لا تعين مدة العقوبة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه بالسجن قبل ان يكون صالحا للافراج الشرطي ، وذلك لان القوانين لا تستطيع ان تتنبأ بصلاحية المحكوم عليه للافراج الشرطي . ويرون أيضا بان توافر سلطة كفوءة مختصة في الافراج الشرطي وبمساعدة هيأة موظفي السجن تكون في وضع أحسن لمعرفة ما اذا كان السجين مؤهلا للافراج الشرطي ، من عدمه وما هي درجة خطورته ! وما هو نوعها ؟ وهل هو مهيء ليسترد حريته ؟ ومدى قدرته على الاستفادة من الاشراف بعد اخلاء سبيله .

ان هذا الرأي على الرغم من كونه صحيحا من الناحية النظرية لكنه من الناحية العملية لا يمكن التسليم به لأنه طالما ان هناك اصنافا خطرة من المجرمين فان عدم استبعاد هذا الفريق منهم فيه مجازفة بمصلحة الهيأة الاجتماعية وسلامة افرادها . كما أن هذا الرأي يتطرف الى جانب المحكوم عليه بصورة مطلقة دون حساب للخطر المحتمل للهيأة الاجتماعية .

وفي الحقيقة ان كثيرا من التشريعات الجنائية تضع استثناءات محددة تمنع تطبيق نظام الافراج الشرطي على بعض المحكومين ولنستعرض على سبيل المثال ما تقرره قوانين بعض الولايات المتحدة الامريكية من استثناءات تشمل المحكومين بجرائم :

- القتل العمد
- الخيانة
- الاغتصاب
- الزنا بالمحارم
- العود بجناية[٣٥] .

وبامعان النظر في هذه المجموعة من الجرائم يتضح لنا خطورة المجرم الذي يرتكبها وانعدام أي بادرة للاصلاح . وتتفاوت درجات القابلية للاصلاح حسب الظروف الاجتماعية الدافعة للجريمة ، وهذا يستتبع التدقيق بالجرائم التي تستثنى بحيث تنتهي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، النظرية والعملية ، الى تحديد دقيق لتلك الانواع من الجرائم التي لا يشملها نظام الافراج الشرطي وبأقل ضرر ممكن بحيث يتحقق التوازن بين مصلحة الهيأة الاجتماعية وبين مصلحة المحكوم عليهم لنصل الى مجتمع تنخفض فيه الجريمة الى اقصى حد ممكن ودون ان نطمع في الوصول الى مجتمع خال من الجريمة كما يتوهم بعض الكتاب ، لأن الاجرام ظاهرة اجتماعية ـ كما هو معلوم ـ وليس ظاهرة فردية ترتبط بانسان معين أو بمجموعة من المجرمين بالفطرة .

---

(٣٥) راجع : عبدالجبار عريم : الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، الصفحات (٣٤٥ ـ ٣٤٩) .

ان التشريعات الجنائية العربية تكاد تجمع على اتخاذ موقف معين من موضوع عدم تضمين القواعد القانونية نصا يضع استثناءات محددة عندما يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من نظام الافراج الشرطي كما فعل التشريع الجنائي العراقي الذي أخذ بالبداية بهذا الاتجاه العام عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ولكنه عاد فوضع تلك الاستثناءات بالتعديل الثاني لهذا القانون بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ضمن المادة ٣٣١ فقرة د(٣٦) .

---

(٣٦) التي تنص على ما يلي :

يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون الآتي بيانهم :ـ

١ ـ المجرم العائد الذي حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقا لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او المادة (٦٨) من قانون العقوبات البغدادي .

٢ ـ المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي او جريمة تزييف العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية .

٣ ـ المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون ارضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور .

٤ ـ المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني .

٥ ـ المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس للاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة من هذا النوع او الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني .

المبحث الثالث

آثار الافراج الشرطي

تختلف آثار تطبيق نظام الافراج الشرطي باعتباره نظاما لاصلاح المجرمين باختلاف الحالة التي يكون عليها المفرج عنه تحت شرط وهذه الحالات هي ما يلي :

الحالة الاولى ـ خلال مدة الافراج الشرطي.

الحالة الثانية ـ الاخلال بالتزامات الافراج الشرطي

الحالة الثالثة ـ انتهاء مدة الافراج الشرطي

ولتوضيح هذه الحالات الثلاث نبحث في :

الحالة الاولى : خلال مدة الافراج الشرطي

يعتبر المفرج عنه تحت شرط كأنه لا يزال تحت العقاب ، لأن الافراج الشرطي ليس انهاءا للعقوبة ، وانما هو مجرد تعديل للمعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الطارىء على شخصية المحكوم عليه ، وهو تطور معناه أن المعاملة في داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة له ، وأنه قد صار محتاجا الى معاملة من نوع جديد تكمل المعاملة الاولى وتمهد للحرية الكاملة . ووفقا لهذا التكييف فان المفرج عنه يعتبر ـ خلال فترة الافراج الشرطي ـ خاضعا لاجراءات تنفيذ العقوبة وان كان قد دخل بهذا الافراج مرحلة جديدة متميزة تماما عن المرحلة السابقة عليها ، ولا تنقضي العقوبة الا اذا تحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي عند انقضاء فترة الافراج الشرطي دون الغائه وخلال تلك الفترة يتحدد الوضع العقابي للمفرج عنه بأعتباره خاضعا لمعاملة عقابية تقنع بتقييد الحرية ولا تقتضي سلبها . وهذه المعاملة تقوم على عنصرين : الرقابة والمساعدة ، وهذه

المعاملة مؤقتة بطبيعتها ، فلها مدة تنقضي ببلوغها وهـذه المعاملة أيضا ، غير نهائية فهي قابلة للتعديل ـ بل والالغاء ـ خلال الفترة التي تمتـد خلالها .

هذا ويلاحظ أن :

١ ـ الرقابة تستهدف اشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنـه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من خلال الالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعا لذلك تعديلا قد تصـل الى حد الغائها اذا ثبت أنه لم يعد جديرا بالافراج .

٢ ـ المساعدة تستهدف امداد المحكوم عليه بالامكانيات المادية والمعنوية التي تعينه على انتهاج الطريق المطابق للقانون وتنأى بـه عن الظروف التي قد تنحرف به الى الاجرام[٣٧] .

ولهذه المعاملة العقابية أهميتها الجوهرية في نجاح نظام الافراج الشرطي باعتبار دوره العقابي التمهيد للتأهيل ، وهو اعتبار يقوم على افتراض عجز المحكوم عليه عن انتهاج طريقه في المجتمع دون عون من السلطات العامة ، واعتبار حالة الافراج الشرطي مرحلة انتقال بين سلب الحريـة والحريـة الكاملة ، كل ذلك يقتضي اخضاع المفرج عنه لهذه المعاملة العقابية بعنصريها .

وتتمثل هذه المعاملة العقابية في فرض التزامات هادفة عليه واسـناد الاشراف على سلوكه الى شخص محل للثقة ، ويقابل هذه الالتزامات بعض الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للمفرج عنه ازاء السلطات العامـة ، وهي حقوق تقتضيها استفادته من المساعدات التي تقدمها له الدولة ويفترضهـا وضعه العقابي ذاته .

---

(٣٧) وقد اشارت الى ذلك المادة ٧٣١ فقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فنصت على انه : « يجوز ان تقترن الاستفـادة من الافراج الشرطي بالتزامات خاصة كتدابير مساعدة ومراقبة تتجه الى تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك » .

هذا ، ونلاحظ أن التشريعات الجنائية تختلف فيما بينها في تحديد الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ، ولكن يوجد بينها أساس مشترك يهدف الى اعداد وتأهيل اجتماعي سريع وطبيعي يضاف الى ذلك وجود اتجاه عام فيها يقتضي ان تحدد تلك الالتزامات بحيث يكون الوفاء بها ممكنا دون مشقة بالغة ، ولا يكون ثمة تعارض بينها وبين الحقوق الاساسية للانسان والمواطن ، ولا يكون من شأنها عرقلة الجهود والمشروعة التي يبذلها المحكوم عليه لبناء مركزه في المجتمع(٣٨) .

لقد أجتهدت التشريعات الجنائية في كفالة خضوع المفرج عنه لرقابة السلطات العامة والتزامه سلوكا يباعد بينه وبين الانحراف الى الاجرام ، ولكن يؤخذ على بعض الشروط انها تقرن ذلك بتنظيم تدابير مساعدة تضمن

---

(٣٨) طبقا للمادة ٥٧ من قانون تنظيم لائحة السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فقد صدر قرار وزير العدل في يوم ١١ يناير (كانون ثاني) ١٩٥٨ محددا فيه التزامات المفرج عنه ، وهي :

١ — ان يكون حسن السير والسلوك ولا يتصل بذوي السيرة السيئة .

٢ — ان يسعى بصفة جديدة للتعيش من عمل مشروع .

٣ — ان يقيم في الجهة التي يختارها ، ما لم تعترض جهة الادارة عن تلك الجهة ، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط ان يقيم في الجهة التي تحددها جهة الادارة لاقامته .

٤ — لا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما ، وعليه ايضا أن يقدم نفسه الى جهة الادارة في البلد الذي ينتقل اليه فور وصوله .

٥ — أن يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله .

وتحدد المادة ٣٢٢ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعض تلك الالتزامات المتمثلة بمنع المفرج عنه من التردد خلال مدة الافراج على الحانات او الملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة أو منعه من التردد عليها أو ان تفرض عليه اي تدبير احترازي آخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة .

للمحكوم عليه امكانيات الاستقرار في مركز اجتماعي مطابق للقانون ويؤخذ عليها ، كذلك انها وضعت في صورة مجردة بحيث تفرض ذات الالتزامات على كل مفرج عنه في حين كانت الاصول العقابية مقتضية تحديدها على نحو يتيح تفريدها بحيث تفرض على كل مفرج عنه الالتزامات التي تتفق وشخصيته ويكون من شأنها التمهيد لتأهيله ويؤخذ عليها أنها صيغت على نحو افترض معه أن تظل مطبقة دون تعديل طيلة فترة الافراج الشرطي في حين تقضي مبادىء المعاملة العقابية الحديثة ان يرد عليها من التعديلات ما يجعلها متلائمة مع التطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه متفقة مع مقتضيات تأهيله وهي بطبيعتها متطورة ، ويعاب عليها في النهاية أنها أغفلت النص على خضوع المفرج عنه لاشراف هيئة أو شخص بعينه على شق طريقه الجديد في المجتمع ويقدم اليه الارشاد ويكون الواسطة بينه وبين السلطة المختصة بالغاء الافراج ، وقد غدا هذا الاشراف عنصرا جوهريا في تطبيق نظام الافراج الشرطي الحديث[٣٩] .

هذا ، وقد اجتهدت التشريعات الحديثة في تدارك المآخذ السابقة التي شابت الافراج الشرطي في صورته التقليدية : فالتشريع الفرنسي يضع في ذات المستوى من الاهمية تدابير المساعدة واجراءات الرقابة ثم يوحد بينها بالهدف وينص على : « جواز ان ترتهن الاستفادة من الافراج الشرطي

---

(٣٩) لقد أشار مؤتمر لاهاي الى ان من عوامل نجاح الافراج الشرطي ان توجد مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة للاشراف حسنة التدريب والاعداد وان يقدم جمهور الناس عونهم للمفرج عنه حتى تتاح له فرصة بناء حياته من جديد ، واشارت كذلك حلقة ستراسبورج للدراسات العقابية الى اهمية الاشراف في تطبيق نظام الافراج الشرطي ، وقررت ان واجبات المشرف لا تقف عند استقبال المفرج عنه وتلقي تقاريره عن سلوكه واجابته الى ما يطلبه من نصح او يعن له من استفسارات ، بل ان عليه ان يزوره في بيئته ويكون على دراية بحياته الخاصة والعائلية ويقدم اليه كل المساعدات المعنوية والمادية التي يقتضيها تأهيله .

بشروط خاصة وتدابير مساعدة ورقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك ـ المادة ٧٣١ من قانون الاجراءات الجنائية » . ويقرر قانون الاجراءات الجنائية أيضا « المادة ٧٣٢ فقرة » جواز تعديل هذه الشروط والتدابير اثناء فترة الافراج الشرطي . ويقرر خضوع المفرج عنه للاشراف الذي يقتضيه تطبيق الافراج الشرطي ، وتضيف « المادة ٧٣١ فقرة ٢ من هذا القانون » على ان تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة يخضع لاشراف لجان يرأسها حاكم تطبيق العقوبات وتعاونه في ذلك جمعيات الرعاية المعترف بها قانونا ، وقد فصل التشريع الفرنسي ، بعد ذلك ، هذه التدابير وحدد أغراضها المباشرة وأسلوب تطبيقها : فبين ان تدابير المساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها المحكوم عليه في سبيل تأهيله الاجتماعي ، وبصفة خاصة من الوجهتين العائلية والمهنية وقد تتخذ صورة معنوية أو مادية ، وتقوم عليها اللجان المختصة بمساعدة المفرج عنهم أو شخص يعهد اليه بذلك بصفة خاصة أو جمعيات الرعاية المعترف بها وبين بعد ذلك ان تدابير الرقابة تتضمن الالتزام بالاقامة في المكان الذي يحدده قرار الافراج الشرطي والاستجابة لكل استدعاء يصدر عن حاكم تطبيق العقوبات أو الشخص الذي يعهد اليه بالاشراف على سلوكه واستقبال زيارات هذا الشخص وتقديم المعلومات والمستندات التي تتيح له رقابة موارد رزقه ، وبالاضافة الى ذلك يجيز التشريع الفرنسي فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تتفق مع ظروفه ومقتضيات تأهيله(٤٠) .

---

(٤٠) هذه الالتزامات هي تعويض الضرر الذي ترتب على الفعل واتباع تعليمات معينة متعلقة بمحل الاقامة أو التعليم أو العمل او استغلال وقت الفراغ والخضوع لعلاج طبي والوفاء بالتزامات النفقة واداء مبلغ من النقود لمؤسسة ذات نفع عام والخضوع لرقابة وتوجيه مشرف يعهد اليه بذلك .

راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥٣٨ — ٥٤٤) .

الحالة الثانية : الاخلال بالتزامات الافراج الشرطي

لاحظنا أن نظام الافراج الشرطي ليس حقا يطالب به المحكوم عليه لمجرد وفائه بشروط معينة ، وانما هو منحة أو امتياز يمنح له تبعا لتقدير السلطة المختصة في منحه ، وبالشروط التي ترى ان تقيده بها والواجبات التي ترى ان تفرضها على المستفيد منه ، ومن بين هذه الشروط هو عدم الاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون على المفرج عنه طيلة مدة الافراج الشرطي المحددة بأمر الافراج[٤١] .

لذلك وعند مخالفة المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج، او عندما لم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، فالجزاء التقليدي هو الغاء الافراج واعادة المفرج عنه الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه[٤٢] .

هذا ويتفق التحديد الجديد للجزاء على هذا النحو مع التكييف الشرطي للافراج . فهو ـ كما سبق وقلنا ـ افراج معلق على شرط فاسخ هو الاخلال بالالتزامات المفروضة ، فاذا تحقق الشرط انفسخ الافراج ، ولم يعد له تبعا لذلك وجود ، ويعد الغاؤه تبعا لذلك مجرد اقرار لهذا الوضع ، ولكن هذا التحديد المجرد للجزاء ـ كما هو واضح ـ يصطدم مع اعتبارات تفريد المعاملة العقابية ، فليس كل اخلال مبررا لالغاء الافراج ، فبعض حالات الاخلال قد تكون قليلة الخطر بما يجعل الالغاء غير متناسب معها ، وهي مع ذلك من الاهمية بحيث لا يجوز ان تترك بغير جزاء . وبالاضافة الى ذلك فانه لا يجوز النظر الى الاخلال من زاوية اقتضائه جزاء فحسب ، بل ينبغي ان ينظر اليه كذلك باعتباره كاشفا عن مقدار

---

(٤١) راجع : الدكتور علي احمد راشد : القانون الجنائي ، صفحة ٧٢١ دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ .

(٤٢) المادة (٥٩) من قانون تنظيم السجون المصرية .
راجع : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ، صفحة ٦٢٧ .

الخطورة الاجرامية ، ومقتضيا تبعا لذلك تعديلا في المعاملة ؛ ويقتضي ذلك ان يتخذ جزاء الاخلال بالالتزامات صورة تعديل المعاملة العقابية بما يتفق مع دلالة هذا الاخلال ، ويجوز ان يتخذ الجزاء صورة الغاء الافراج حين يكشف عن حاجة المحكوم عليه الى معاملة لا تتوافر الا في داخل المؤسسة العقابية . فان لم يكشف عن ذلك تعين ان يتخذ الجزاء صورة مختلفة . ومن الجزاءات التي يجوز ان يتخذها :

١ ــ الانذار(٤٣) .

٢ ــ التوبيخ

٣ ــ اضافة التزامات جديدة

٤ ــ اطالة المدة المتطلبة لتحويل الافراج الشرطي الى افراج نهائي(٤٤) .

لقد أشار القانون الفرنسي الى قابلية قرار الافراج الشرطي للتعديل المستمر خلال المدة المحددة له ، وقد اراد بذلك ان يكون التعديل صورة للجزاء متناسبة مع درجة الاخلال ؛ اما الغاء الافراج فيقصره على الاخلال الخطر ، وبصفة خاصة حالتي صدور حكم ادانة تال وسوء السلوك البين(٤٥) .

ويترتب على الغاء الافراج الشرطي سلب حرية المفرج عنه(٤٦) ، ولا

---

(٤٣) من ذلك ما يقرره التشريع الجنائي العراقي (المادة ٢٣٢ فقرة هـ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) « ... ... للمحكمة ان تستدعيه وتنذره بانه اذا كرر الاخلال بذلك فانها تتخذ بحقه ما تراه مناسبا من الاجراءات ... »

(٤٤) اشارت الى هذه الجزاءات حلقة ستراسبورج للدراسات العقابية . راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، صفحة ٥٤٨ .

(٤٥) المادتان ٧٣٢ و ٧٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (في قسمه الخامس) .

(٤٦) وفي ذلك يقول التشريع الجنائي المصري (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون) « ... انه اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج عنه ، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغي الافراج عنه واعيد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ... » .

يعني ذلك حتما خضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الافراج فقد يتبين تأثير الفترة التي امضاها خارج المؤسسة العقابية بحيث جعلته في حاجة الى معاملة من نوع مختلف[٤٧] ، والاصل ان يترتب على الغاء الافراج الشرطي بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة ان كانت محددة أو اقصى مدة ان كانت غير محددة وقد يفقد الامتيازات التي كان يتمتع بها كما قد يفقد حقه في منحه افراجا آخر الا بعد قضاء فترة معينة[٤٨] .

نعتقد ان هذه الفترة قد تطول عند حساب مدة الافراج الشرطي التي قضى بعضها خارج المؤسسة العقابية يضاف لها العقوبة أو العقوبات التي قد يحكم عليه بها نتيجة خرقه للقانون وارتكابه جريمة جديدة بعد الافراج عنه .

ويحدد التشريع الجنائي العراقي (المادة ٣٣٣ فقرة ج) الاثار المترتبة على الغاء قرار الافراج الشرطي وهو اصدار قرار بالغاء القبض على من افرج عنه بموجبه وايداعه السجن او المؤسسة التي اختي سبيله منها لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات .

(٤٧) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، صفحة ٥٤٩ .

(٤٨) راجع : الدكتور سعد المغربي واحمد الهيتي : المجرمون ، صفحة ٣٧٥ مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة ١٩٦٧ .

هذا ، ونلاحظ ان موقف التشريع المصري مخالف لهذا الاتجاه لانه يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة اخرى ، اذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كانها مدة عقوبة محكوم بها ، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضي خمس سنوات (المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون المصري) .

وعلى العكس نجد ان التشريع العراقي يصر على انه « ... لا يجوز اصدار قرار بالافراج بمقتضى هذا الباب ـ الرابع المتعلق بالافراج الشرطي ـ عمن الغي قرار الافراج عنه ... » (المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) .

الحالة الثالثة : انتهاء مدة الافراج الشرطي

يتحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي اذا انقضت مدته دون الغاء ، حيث تعتبر العقوبة قد نفذت ويكون الافراج نهائيا وتنهي بالتالي المراقبة المفروضة على المفرج عنه الا اذا كان محكوما عليه بالمراقبة كعقوبة تكميلية أو كان الحكم الصادر ضده يستلزم حتما وضعه تحت المراقبة بعد انقضاء مدة عقوبته ، ففي هذه الحالة تستمر المراقبة ، ولكن ينزل المدة التي كان مراقبا فيها منذ كان مفرجا عنه تحت شرط(٤٩) .

ويرد سؤال عما اذا كانت العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الافراج الشرطي ، أم من تاريخ تحوله الى افراج نهائي ؟ يقتضي المنطق بافتراض انقضاء العقوبة بالافراج النهائي ــ دون الافراج الشرطي ، والحجة في ذلك مستمدة من التكييف القانوني للافراج الشرطي ، فهو ليس انهاءا للعقوبة ، ولكنه مجرد تعديل لاسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه ، ويعني ذلك ان العقوبة تستمر اثناء الافراج الشرطي . ولكن الشارع الفرنسي ذهب الى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الافراج الشرطي(٥٠) . وهذا الحكم يستند الى الرغبة في تدعيم تأهيل المفرج عنه بالتقريب ما بين وضعه اثناء مدة الافراج الشرطي ووضع المفرج عنه نهائيا ومنحه مكافأة على وفائه بالتزاماته بالرجوع بتاريخ الافراج النهائي الى يوم الافراج الشرطي ، ولكن هذا الحكم لا يتسق مع تكييف الافراج الشرطي ويناقض وظيفته العقابية التي تفترض تضمنه معاملة عقابية واعتباره احدى مراحل التنفيذ العقابي(٥١) .

---

(٤٩) راجع : جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد صفحة ١٠٥ الجزء الخامس مطبعة الاعتماد القاهرة ١٩٤٢ .

(٥٠) المادة ٧٣٢ فقرة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (في قسمه الخامس) .

(٥١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، الصفحات (٥٥٠ ــ ٥٥٥) .

ينص التشريع الجنائي المصري (المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون) على ان يصبح الافراج نهائيا اذا لم يلغ الافراج الشرطي حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها .

ويوضح التشريع الجنائي العراقي (المادة ٣٣٤ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية) اثار انتهاء المدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي وهي سقوط جميع العقوبات التي أوقف تنفيذها عن المفرج عنه .

وللنائب العام (المدعي العام) المصري (المادة ٦٣ من قانـون تنظيم السجون) النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الافراج الشرطي وفحصهـا واتخاذ ما يراه كفيلا برفع اسبابها وفي العراق تتولى محكمة التمييز النظر في تصديق القرار أو نقضه واعادة الاوراق الى المحكمة المختصة ـ بعد ان تكون قد ارسلتها تلك المحكمة وخلال عشرة ايام من تاريخ اصدار القرار منها (المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).

ويعفى المفرج عنه تلقائيا من شرط المدة (ثلاث سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح) اللازم مضيها لرد الاعتبار اذا انتهت مدة الافراج الشرطي دون الغائه (المادة ٣٤٣ فقرة د من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة العراقي)[٥٢] .

وعلى ادارة السجن اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافيـــة لا تقـــل عن شهرين ، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا ، واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل اسباب الرعاية والتوجيه اللازمـــة لهم (المادة ٦٤ من قانـــون تنظيم السجون) .

---

(٥٢) اضيفت الفقرة د من المادة ٣٤٣ بموجب القانون رقم ٢٤ لســـنة ١٩٧٤ التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

المراجع

٢ ـ التشريعات الجنائية العربية

١ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢ ـ قانون الاجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣ وتعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ .
٣ ـ قانون بشأن العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ لليمن الجنوبية .
٤ ـ قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .
٥ ـ قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٦ ـ القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٢ .
٧ ـ قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨ .
٨ ـ قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
٩ ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٠ـ قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .
١١ـ قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

ب ـ الكتب والبحوث

١٢ـ الدكتور اكرم نشات ابراهيم : موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٩ .
١٣ـ حسين جميل : نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٥ .
١٤ـ جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد جـ ٥ القاهرة ١٩٤٢ .
١٥ـ الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٦٢ .

١٦ــ الدكتور سعد المغربي واحمد الهيثي : المجرمون ، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة ١٩٦٧ .

١٧ــ عبدالجبار عريم : الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتاهيـــل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٥ .

١٨ــ الدكتور عز الدين علي الخيرو : اضواء على تطور حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة كلية الاداب مطبعة الجاحظ العدد ٢١ المجلد ٢ بغداد ١٩٧٧ .

١٩ــ الدكتور علي احمد راشد : القانون الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ .

٢٠ــ الدكتورة فوزية عبدالستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقـــاب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ .

٢١ــ الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٦ .

٢٢ــ الدكتور يسر الورعلي والدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان : علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧١ .